ملخص البحث الثاني

عنوان البحث : " المرابحة بربح متغيردراسة فقهية اقتصادية معاصرة " .

ويشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث.

الفصل الأول: التعرف بمصطلحات البحث.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأولتعريف المرابحة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثانيتعريف الربح لغة واصطلاحاً.

المبحث الثالث: تعريف المرابحة بربح متغير.

الفصل الثاني: الحكم الشرعي للمرابحة بربح متغير

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القول بجواز المرابحة بربح متغير.

المبحث الثاني: القول بتحريم المرابحة بربح متغير.

الفصل الثالث: القول الراجح ومناقشة أدلة القول الأول.

وبعد دراسة هذه المسائل توصل الباحث فيها إلى عدة نتائج أهمها :

١. يتميز الفقه الإسلامي بمرونة وقدرة على مسايرة ما يجد من معاملات في جميع العصور، والمرابحة دليل واضح على ذلك، فهي عقد من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي، استطاعت المصارف الإسلامية أن تطبقه باعتباره صيغة من صيغ استثمار الأموال المودعة لديها.
٢. تعد المرابحة للآمر بالشراء في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية لمرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواءكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطه أم طويله.

٣. إن صيغة المرابحة بربح متغير ليست صيغة مبتكرة، ولا نشأت في بيئة إسلامية، بل هي انعكاس للقروض بفائدة متغيرة في التمويل الربوي.
٤. أثبت البحث أن الأثر الاقتصادي السلبي الذي صاحب نظام الفائدة المتغيرة لا يوجد مانع لأن يحدث في المصارف الإسلامية إذا اتبعت أسلوب تعديل أرباح عقود تمويلها طويل الأجل؛ لأن زيادة هامش الربح في عقود المرابحة بربح متغير ستؤدي لارتفاع أسعار الفائدة، وسيؤدي ذلك إلى ارتفاع مقدار أقساط السداد، وهو ما سيؤدي مع الارتفاعات المتوالية إلى العجز عن السداد، ودخول المصارف دائرة الحرج المالي، أو الإفلاس.
٥. أثبت البحث أن الراجح هو القول بتحريم المرابحة بربح متغير؛ لما تشتمل عليه من الربا أو شبهته، والغرر وغيرها من المحاذير الشرعية.
٦. أثبت البحث أن اعتماد هامش مؤثر لتحديد هامش الربح في عقود المرابحة بدعوى حاجة التحوطللربح مع غياب تحقق مناط الحاجة إليه، ووجود الغرر البين؛ لكونه مقصوداً في العقود لا مضافاً، وإمكان التحرز منه، فالأصل المنع جرياً على مجرى القواعد والأصول في الباب، حتى لو تراضى طرفا العقد؛ لكونهما خالفا أصلاً شرعيًّا.
٧. أثبت البحث أن البيوع التي تم إلحاق المرابحة بربح متغير بها ليست متفقاً عليها، بل هي محل خلاف، وهي مخالفة للأصل في معلومية الثمن، فالإلحاق بها، والقياس عليها في محل النزاع غير مسلم لو صحت تسميته قياساً. كما أن هذه المسائل الملحق بها ليست مثل المرابحة بربح متغير من كل وجه، حيث إنها معاملات كان الثمن فيها معروفاً، ولو لأحد طرفي العقد، أو أنه يئول إلى العلم، لاعتماد طرفي العقد أساساً صالحاً للعلم به في موعد تسلمه، أو أن الثمن ثابت في الواقع، ويئول إلى العلم بالحساب.
٨. يجب على المصارف الإسلامية أن توسع دائرة نشاطها، وأن تستعمل أساليب الاستثمار الجائزة شرعاً، كالمضاربة، والمشاركة، والاستصناع والسلم والإجارة، وعدم التركز فقط على بيع المرابحة للآمر بالشراء.
٩. يجب على القائمين على المصارف الإسلامية أن يفكروا بعقلية التاجر المسلم، ولا يفكروا بعقلية الممول فحسب، فينظروا إلى قيمة الربح السريع، وتجنب المخاطر؛ لأن التجارة فيها نوع من المخاطرة.